

المجلس (66) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد
فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام في باب شروط البيع وما نهي عنه -

00:00:02

ومنه قال وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبهته يوم القيمة. رواه احمد وصححه الترمذى - 00:00:22
لكن في اسناده مقال قوله شاهد. قال وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
ابيع غلامين اخوين فبعثهما ففرقته - 00:00:42

هذا ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ادركهما فارتجمعهما ولا يبعهما جمیعا. رواه احمد. ورجاله ثقات. وقد صححه ابن
خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم الطبراني وبنلقى الضال. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:01:02

وعلى الله واصحابه اجمعين. أما بعد فهذا الحديث عن أبي أيوب وعن علي رضي الله تعالى عنه هما يدلان على ان انه عند البيع
للقارب اذا كانوا في ملك انسان - 00:01:32

يعني يعني امرأة وولدها واخوه واراد ان يبيعهما او فانه فيه يبيعهما مجتمعين وبحيث يكونان كما كانوا عنده مجتمعين يكونان بعد
مجتمعين وذلك اه الصلة والصلة وقرابة التي تكون بينهما - 00:01:52

فلا يفرق بينهما. وذكر الحديث الاول عن أبي أيوب الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين امرأة وولدها فرق الله
بينه وبين احبهته يوم القيمة. والحديث آآ ذكر - 00:02:22

الحافظ ان في اسناده وقال لكن المقال الذي فيه هو من جهة ابن عبدالله المعابر وقد قال عنه بالتقريب انه صدوق لهم ما جاء في
حديث علي الذي بعده يعني شاهد له بل هو من باب اولى - 00:02:42

بانه اذا كان آلم يفرق بين الاخوين فمن باب اولى الا يفرق بينها وانما يباعان جمیعا ولا يفرق بينهما من حيث هذا الذي
فيه مقال لا يؤثر لان الحديث الثاني فيه ادلة ولأن صاحبه او الذي تكلم فيه - 00:03:02

هو نفسه قال فيه شيخوخ وهذا يقوى هذا ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث ان من جهة عدم التفرقة بينهما في البيع وان يكونان
مع بعض بقوه الصلة في القرابة فان - 00:03:32

يدل على صحة يعني هذا المعنى الذي ثبت في هذين الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه و عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال على السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال - 00:03:52

يا رسول الله على السعر فسعر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق اني لارجو ان
القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا - 00:04:16

رواہ الخمزہ الالنسائی وصححه ابن حبان. ثم ذکر هذا الحديث الذي آآ فيه اه تسعیر وانه على الشعري يعني ضبعة الاسعار. فجاءوا

الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبو منه ان يسرع يعني - 00:04:36

انه يحد حدا لا يتتجاوزه الباعة. وانما يتقيدون به. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله هو المسعر وقد خافض المقابل الباسط الرزاق في بعذ الروايات الرازق. واني ارجو الا يعني - 00:04:56

ان يلقي الله عز وجل وليس لاحد يعني يطالبه بناظرمة او ده الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسرعه ولم يلزم الناس يعني بسرع معين وانما آآ يعني على على ما هم عليه. لكن الا اذا كان التجار اتفقوا على رفع الاسعار وآآ يعني وآآ - 00:05:16

ويتوافق على ذلك وحصل اضرار بالناس فان هذا يمكن ان يتدخل فيه اما اذا لم يحصل شيء من هذا فان الاصل هو بقاء ما كان على ما كان والا يحصل شيئا يعني - 00:05:46

يكون فيه اضرار باصحاب الاموال الا اذا حصل منهم التوافق على رفع الاسعار فان ذلك آآ معه آآ عند حدتهم ووضع شيء من الربح يعني لهم ولا يتربون يعني يعملون على الحق الضرر بغيرهم من الناس المحتاجين الى هذه الى هذه السلعة. نعم - 00:06:06

ولا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الناس يا رسول الله على السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق - 00:06:36

اني لارجو الله اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا الاسماء المسعر القابض الباسط الرزاق ابرزها رحمه معلوم هو من اسماء الله عز وجل القابض الباسط يعني اسماعيل متقابلان يعني - 00:06:57

القابض هو الذي الناطق الذي يوسع الرزق والقابض الذي يعني يقلله والمسعر الذي بيده كل شيء يعني كل شيء يرجع الى قضائه وقدره وتدبره سبحانه وتعالى اما المساعدة يعني احد عنده من اسماء الله - 00:07:25

وعن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال لا يحتكر الا رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحتكر الا قاطع. يعني يحتكر يحبس - 00:07:54

الطعام او الشراء التي الناس بحاجة اليها ويتركها حتى اشعار الناس بحاجة الى هذا فان هذا من يفعله يكون عاصيا اثما يكون عاصيا اثمة فيها لمن فعل هذا. وانما اذا كان الناس ليسوا بحاجة اليه مثل ما يكون في وقت الرطب وكثرته - 00:08:17

وكونه يعني يشتريه بعض الناس ويخرجونه للوقت الذي يحتاج اليه اكثر كما في شهر رمضان فان ذلك لا بأس به ما دام انه في الوقت الذي آآ حصل فيه آآ جمعه وابقاره وغذاءه - 00:08:47

وكونه يخلع انه لا بأس بذلك لأن ما في اضرار بالناس ليس فيه اضرار بالناس نعم لكن قد يكون في وقت التي هي يتحكم هو في السعر انه يخزن الان وقت الجذاء وقت كثرة الرطب. سيدخره الى وقت يقل الرطب. نعم يعني ما دام ان في الوقت الذي - 00:09:07

فاخذوه فاخذوه كان ميسورا ومبزوا ولا وليس فيه ظلام واحد وكونه يشتريه بوقته لانه يعني آآ يعني يخزن ويجعل في ثلاجات حتى اذا جاء الوقت الذي يكون فيه الانتفاع او الحاجة اليه اكثر - 00:09:33

فانه يفرجه اما اذا كان ان الناس يعني في وقت من الاوقات يعني حصل اه شدة وحصل فاقة واحتكر هذا فهذا بجنس. يعني الشيء الذي يكون فيه التسعير يكون فيه حاجة يدخله ويعطيه ولا يبيعه الا بسعر يعني مرتفع يعني - 00:09:53

يعني المعهود انه مثل هذا يعني يصير من جنس ما تقدم من ان ان التشغيل يعني اه له حالات حالات يصلح فيها حالات لا يصلح فيها. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله - 00:10:23

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم انه قال لا تسرعوا الى البال والغم. فمن ابتعاتها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلها ان شاء امسك وان شاء ردتها وصاعا من تمر متفق عليه - 00:10:43

ولمسلم فهو بالخبار ثلاثة ايام. وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا تمراء قال البخاري والتمر اكثر مما ذكر عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال - 00:11:03

من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا. رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر ثم ذكر هذا الحديث في تسليمة البال والغم.

ومثلها البقر ومثلها البقر. يعني عندما يرید بيعها - 00:11:23

الدابة من آآ من بهيمة الانعام وهي ذات لبن ويترکها مدة حتى يختزن ادبا وفي ظرعها ويظخم ويکبر ثم يعرضها للبيع فيظن من يراها ان هذه وان هذا شأنها وانها حلوى وانها كثيرة اللبن وان هذا الذي اكتنز في في ضرعها هذا يعني - 00:11:44

تاني حاجة شأنها انها حلوى كثيرة اللبن فان هذا لا يسوغ لانه من الغش لا يسوء لانه من الغش وانفذاع للناس وان يقدم من يراها على شرائها رغبة في كثرة لبنها الذي - 00:12:14

ما جاء الا عن عن تصفية وعن ابقاءها دون ان يحلبها ليحصل به غش الناس فان هذا لا يصوغ ولا يجوز ومن حصل منه شراء هذا النوع من بهيمة الانعام الذي هي محفلة يعني بان ترك لبن فيها مدة - 00:12:34

او او مسرات ترك فيها اللبن مدة فانه يعني اه بعد ذلك البيع صحيح ولكن اه للمشتري ام خيار مدة ثلاثة ايام فان رغب فيها واراد بقاءها فالامر على ما هو - 00:12:54

عليه ويبقى الامر على ما كان والبيع يعني استقر والمشتري رضي بالبيع واما ان كان تغير وتبين ان هذا اللبن الذي كان فيها نتج عن تصرية وتحفيل فانه في هذه الحالة - 00:13:14

مخير بين ان يبقيها وان يتركها وان يرضى بالعيوب وان او والا فانه يردها ويرد معها صاعا من تمر ويرد معها صاعا من دمهم. لأن آآ لأن اللبن الذي آآ - 00:13:34

الذى آآ الذي آآ استعمله وآآ يعني ولا يمكن آآ رده اي اللي هو المثل فانه يرد معه صاع من تمر الذي هو يشبه اللبن في كونه غذاء وكونه آآ لا يحتاج الى معالجة وانما تمر يؤكل - 00:13:54

يعني آآ بدون معالجة والبن كذلك يشرب بدون معالجة فيكون جعل في شيء يعني مبذوله عند الناس يعني في في المدينة فيرد معها صاعا من تمر مقابل ذلك الذي استعمله هذا - 00:14:14

ان سقطها فانه يردها وما حصل عن التمر. كما جاء به جاء بذلك الحديث عن رسول الله والسنۃ وكثرت الروايات الذي هو التمر. نعم. هذا الحديث لا تصر لا تسر الابل والغنم - 00:14:34

ذكر الابل والغنم ولا يعني ذلك ان البقر ليس كذلك بل هي كذلك ولكن لعل الغالب ان الغالب هو الابل والغنم هي التي يحصل فيها ذلك والا فان الحكم لغيرها من البقر حكم الابل والغنم - 00:14:54

نعم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرین. ان ابتعها يعني اشتراها. يعني بعد هذا التحفيظ وبعد هذا فان يعني فهو بخير نظرین يعني مخیر بين امرين. اما ان يقبلها ويبقیها على عيوبها - 00:15:14

الامر انتهى واما ان يردها ولكنه يردها ومعها صاع من ترك. فيردها ومعها صاعا آآ يكون وايضا جاء في الحديث ان ان ومرة الخيار ثلاثة ايام يعني ثلاثة ايام له مدة مدة قيام اما ان يتركها اما ان يبقيها ويمسكها - 00:15:36

بعيوبها واما ان يردها ويرد ما صاع من تمر. نعم ومن ابتاعها بعد فانه بخير النظرین بعد ان يحلبها. يعني بغير النظرین يعني يختار احد الامرين بعد ما يحلبها نعم - 00:16:06

ان بعد ان يغلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من جمر. ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام نعم يعني يدل على ان هذا الحديث في مسلم يدل على ان الترك الذي يكون فيه الخيار منذ ثلاثة ايام - 00:16:23

وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا سمراء. وهذا يعني يدل على يعني انه يردها معها يعني طعام لا سمراء يعني طعام لذيد ومع الذي هو البر وليس - 00:16:43

يعني لا يلزم ان يكون جمرة الذي هو النوع نوع من انواع البر يعني آآ ذميم وهذا انما يكون في البلاد التي قوتها التوأم. اما اذا البلاد الاخري التي ليس قوتها التمر يرد صاعا من قوت البلد. نعم - 00:17:03

قال البخاري يتم اکثر. يعني الروايات فيه اکثر. يعني الروايات التي جاءت في التمر وان الصاع يكون من تمر اکثر من الروايات التي جاءت بذكر الطعام مطلقا اول اشارة الى ما فيه آآ الذي هو البرغ نعم - 00:17:23

ابن مسعود قال من اشتري شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا. زاد الاسماعيلي من تمر الاثر جاء عن ابن مسعود وهو مطابق لمن جاء في الحديث الذي فيه ذكر التصرية وان - 00:17:43

من سخط ولم يرضى فانه يرد يعني تلك الدابة آآ ومعها صاعا في الذكر يقول السائل كيلو الجمع بين هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان لا تنافي يعني - 00:18:03

بين هذا وهذا لان المقصود بالخرج بالضمان ان الانسان عندما يكون عنده يعني سلعة افتراها وي يعني بذمته وانه اعنفها وعمل الشيء الذي اه تحتاج اليه ثم انه يعني ظهر العيب فانه يعني يردها ويكون هذا الذي خسر - 00:18:24

من العلف يعني في مقابل يعني في مقابل استخدامها والاستفادة منها او في ذلك كونه ركبها ان هذا الذي آآ استفاده يعني هو يعني انه في تلك الحال هي في ظمانه لانه قبظها وهي - 00:18:54

بيده ولو هلكت لهاكت بيده ولو هلكت بيده فهذا يعني بيده ان ان ما يحصل في آآ الوقت وتكون مسألة المصارفات هذه يعني خاصة ومستثنة يعني من هذا العموم الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم الخراج والضمان. يقول اذا زاد على ثلاثة ايام قال يمنع من الرد - 00:19:14

نعم الذي يبدو انه يمنع من الرجل لانه مدة الخيار ثلاثة ايام وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على شرة طعام فادخل يده فيها - 00:19:44

اصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم. وهذا الحديث يدل على ان الواجب - 00:20:03

على كل مسلم ان يصحى لاخوانه والا يحصل منه غش والخديعة لهم ورسوله صلى الله عليه وسلم مر على يعني صاحبه شبرا يعني قوم يعني من الطعام يعني ادخل يده في الطعام - 00:20:23

وجد فيها بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يعني اذا حصى المطر وحصل هذا البلل بسبب الذي نزل من السماء فالرسول عليه قال لجعلته فوق حتى يراه الناس يعني حتى يقدموا عليه يعني وهو عيب ويعرفون عيبه ويشردون - 00:20:43

على انه معيب وان فيه هذا الخل وهذا النقص. اما ان يجعل الرديء في الاسفل فهذا فيه غش وخداع لانه يعني يوم ان الطعام كله من هذا النوع وانه ليس فيه شيء خفي من الداخل رديء. فالرسول عليه واله وصحابه وسلم ارشده الى ان ما كان - 00:21:05

النبي يكون ظاهرا ويظهر ولا يكفى ويحصل الناس ثم قال عليه الصلاة والسلام من غش فليس مني من غشى فليس مني وهذا يدل على خطورة الغش وعلى يعني يعني عقوبته وانه - 00:21:35

صاحب يعني مستحق للعقوبة وعبر عنها هنا بقول ليس مني يعني ليس منها السائلين على نهج المتمسكين بسننته وانما في يعني مخالفة لذلك وعدم استسلام وقياد لما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:55

وي يعني فيقول بهذا يدل على ان الانسان اذا كان في السلعة يعني عيب وانه ومن انواع فيه من عيب وغير عيب فيجعل النعيب اعلى حتى يعرف الناس انهم عيب ويقدمون على شرائه - 00:22:15

شرائه بعيبه اما ان يخفى العيب فيجعله في الاسفل والطيب الجيد يجعله فوق فهذا هو الغش والخداع الذي ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال من غش فليس مني. وبعض اهل العلم قال انه ينبغي ان يترك - 00:22:35

مثل هذا الحديث عن التفسير وحتى يثيب حتى يرهب الناس مثل ذلك وحتى يعني يعرف الانسان شدته فلا يحصل منهم تهاونا في في مثل ذلك. نعم وعن عبدالله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حبس العنبر - 00:22:55

ايام القضاء حتى يبيعه من يتخذه خمرا فقد ت quam النار على بصيرة. رواه الطبراني في الاوسط اسناد حسن. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان من حبس العنبر ايام القطاف - 00:23:25

لم ينطقه وهو عنب ويعنيه عنب وانما تركه حتى يصير زببا ويعنيه على ما يتخذه قمرا فان هذا يعني عمل الاسباب التي بها يتquam

النار والتي يقع فيها بالنار بسبب انه باع - 00:23:45

يعني ترك العنب الذي يستفاد منه في وقته يعني الى ان يأتي وقت يكون زببا فيبيعه ممن ممن يتخذه خمرا فان هذا تطعن امرا عظيما وقع في الجديد والحافظ بن حجر ذكر ان الحديث بأسناد ابو حسن وهذا مما انكر عليه والحديث - 00:24:05

يعني بعض العلماء قال انه موضوع وانه مكذوب وفيه آرجل يقال له للحسن المسلم الحسن المروجي يعني اتهم بالكذب حكم ابن حجر عليه هنا يعني فيه تجاهل وهذا يشبه حديث سبق ان من بكتاب الصلاة في السترة - 00:24:35

لمصلبي ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يعني انه لا يجلس سترا اذا لم يجلس سترا فانه يخط خطأ هذا الحديث قال عنه اسناده حسن وفيه رجل ضعيف يعني لا ليس ليس بحسن تحسين - 00:25:05

الحافظ ابن حجر للحديث السابق في آوضع الخط سدره المصلبي وهذا الحديث بل هذا اشد واعظم ففيه من هو من اتهم؟ نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخوارج بالضمان رواه الخامسة - 00:25:24

ضعف البخاري وابو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن الخطاب. هذا الحديث خرج بالضمان يعني هذا من جوامع الكلم لانه كلام يسير ومعناه واسع يدخل تحته صور متعددة - 00:25:50

الحديث في كل ما فيه ولكن يعني صححه جماعة من اهل العلم يعني آي يعتبر ثابت سواء كان حسنا او صحيحا ومعناه كما تقدم ان الانسان اذا كانت اشتري سلعة - 00:26:10

وكانت في ظمانه ثم تبين العيب فانه يرد السلعة يعني يرد السلعة من حصل يعني له من انتفاع بها فانه مقاوم في مقابل كونها من ظمانه لانها لو تلفت على حسابه - 00:26:30

على حسابه فما كان يعني حصل يعني له يعني من انتفاع فانه مقابل يعني اه يعني اه في ظمانه وليس في ضمان البائعات. انها ليست في ضمانة والمدة التي بين البيع وبين - 00:26:50

يعني ظهور العيب الذي ردها بسببه هو اه يعتبر بانه لانها في ظمانه وليس البائع لانها لو تركت كيفت عليه قال وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم اعطاه دينارا ليشتري به اضحية او شاة - 00:27:10

واشتري به شاتين وباع احداهما بدینار فاتاه بشاة وبدینار. فدعا له بالبركة في بيعه. فكان لو اشتري ترابا لربح فيه. رواه الخامسة الا النسائي. قد اخرجه البخاري ضمن حديث. ولم يتحقق لفظه. واود له الترمذى - 00:27:37

شاهدوا من حديث حكيم بن حزام وذكر هذا الحديث عن عضو البالغى رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري به فذهب وابشر يعني ذهب يعني - 00:27:57

اعطاه دينارا ليشتري لي اضحية او شاة فاشترى به شاتين. نعم اشتري شاتين وباع الرسول كان يريد واحدة فاشترى بدینار فاتيا وباع حياة بدینار ورجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم بالشاة والدينار يعني اتي - 00:28:17

بالمقدار الذي دفع اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الدينار واتى بالشاة. وهذا يدل على ان الربح يعني لا ان يكون له مقدار معين وقد يعني يحصل يعني انه يحصل الربح - 00:28:37

فيما هنا لانه يعني اشتري شاتين بدینار ثم باع شاة بدینار. يعني واتى بدینار والشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه لا يعني تحديدا في في الاسعار قد يكون ربح - 00:28:57

النصف قد يكون اقل وقد يكون اكثر كل ذلك يعني سائغ ولا بأس به والرسول صلى الله عليه وسلم دعا له فكان لو اشتري طعاما لربح فيه اشتري ترابا فربح فيه يعني ان - 00:29:17

يعني ايه؟ الذي يعني اه هو في الارض جميما وكثير واشترى اطعاما وتراكا نرى بحديث ببركة هذه الدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصرف الفضولي وهذا البيع يسمى بيع الفضولي الذي آحصل منه شيئا وكيل وكل بشيء - 00:29:35

وقعنا بشيء غير ما وكل فيه. وهذا عند العلماء معتبر اذا اقره. اذا اقره الموكل فانه في هذه الحالة البيع صحيح. اذا اعترض عليه فله حق الاعتراض. يعني لو ان انسانا تصرف بشيء لا ملك فيه وخرج - 00:30:12

عن الشيء الذي طلب منه ان يفعله يعني فلم يوافق عليه فانه آفان الموكل يعني ان يريد تصرفه لكنه اذا اقره فوافق عليه فانه احازته اياه وموافقة على موافقة بدا على يعني انه معتبر باقرار آفان 00:30:32

نوكل بذلك. نعم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى

تضع وعن بيع ما في ضلوعها وعن شراء العبد وهو ابقي وعن شراء المفانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى - 00:31:02

لا تقبض وعن ضربة الغائص. رواه ابن ماجة والبزار والدارقطني بأسناد ضعيف ثم ذكر على الحديث الذي فيه يعني ذكر ستة امور

هي من شهدي فيها وفيها جهالة وانها يعني ممنوعة وغير سانعة وهي - 00:31:27

شراء ما في الأجنحة شراء ما في شراء الأجنحة يعني في في بطون امهاتها. فان هدا اي شيء مجهول ولكنه اذا باعها مع وجنتها بيع لها

هذا اما ان يبيع الجبين وحدة وهو -

بهدفين غير مشاهد وغير معروف ومحظوظ ولا يصح وإنما يصح إذا كان يومه يعني بيعت امه وهي حامل فابيع لها ولحملها البيع يفع

00:32:17 عليهما وعلى حملها اما ان يكون بذر الحمل فقط فهذا طرر وجهاله ولا يصح ॥ -

نهاية

٥٥٣٢.٤٤ في المتصوّع. يعني ما في المتصوّع البن الذي في المصر -

يبيعه وهو في صرעה في صرعة دابه لا يجور لأن هذا شيء مجهول. لاهه غير معلوم. وعن شراء العبد وهو أبقي وعن شراء العبد

وهو اقو لاه غير مقدور على سليمه. لاه غير مقدور على سليمه. نعم. وعن - 00:53:04

المعلم حتى نقسم. وعن شراء المعلم حتى تكتب. الانسان الذي له نصيب من العنيمة لا يبيع نصبيه قبل ان يقسم ادا انفسنا وعرف

00:33:24 كل حفه باعه. اما اذا دان باع يعني بصيبه يعني من المعنم -

ولا يعرف يعني الشيء الذي يخصه فان ذلك غير سائق. لكن اذا قسمت المطامن وعرف كل النصيب لانه يبيعه و وعن شراء الصدقات

حتى تقبض. وعن شراء الصدقات حتى تقبض. يعني المسكين أو الفقير الذي -

يعني له نصيب من الصدقة فيبيع نصبيه من الصدقة قبل ان يعطى اياده وقبل ان تكسب الصدقات ويعرف نصيب لايجوز له ان يبيعه

حتى يقبضه حتى يقبض نصيبه من الصدقة. إذا كانت الصدقات مشتركة بين بين الفقراء -

ولم يعرف كل نصيبه ولم يحزم كل نصيبه فإنه بهذه الحالة لا يجوز بيعه لأنه لم يملك. لم يعرف نصيبه ولم يملك نصيبه حتى يبيعه.

فهو يعني بيع شيئاً يعني لم لم يملكه. نعم. وعن ضربة الغائص - 00:34:31

وعمر بن غائص بان يقول يعني يقتل مني هذه الغوصة ويبيع يعني ما يحاصره في قاع البحر يعني في هذه الغوصة فان هذا البئر

يصح. لانه باع شيئا يعني مجهول. لا ولا يدرى - 00:34:51

اهالي حصل شي وما يحصل شي او يحصل شيئاً يعني اما ثميناً جداً او يعني ثابتنا جداً فيكون فيه جهالة المبيع لانه باع ما يحصله

في هذه الغوصة. وهذه الغوصة قد لا يحصل فيها شيئاً وقد يحصل فيها شيء تافها - 11:35:00

وغادي يحصل فيها شيئاً ثميناً فهذا فيه جهالة وفيه غرام. نعم قال رواه ابن ماجة والبزار والدارقطري بأسناد ضعيف. يعني آلاً بأسناد

ضعف لكن والذي فيه يعني فيه رجل اسمه محمد بن ابراهيم الذاهلي محمد بن ابراهيم ال - 00:35:31

باهلي ولكن الحديث معناه صحيح. وكله داخل تحت الاحاديث النهي عن بيع الغرام. وكل وفي المجهول فاذا يعني سواء صح

الحادي او الاسناد يعني صح او لم يصح **اكل** الذي فيه جاء في احاديث صحيحة وهي النهي عن الغراب او بيع الغراب - 00:35:57

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال وهذا محمد ابن ابراهيم الباهلي هذا مجهول. نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه - 00:36:26

غَرِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يَفْطِرُ السَّمْكَ فِي الْمَاءِ فَانْهُ وَهَذَا لَا شَكٌ وَالْإِنْسَانُ يَشْتَرِي سَمْكًا

يعني في البحر يعني هذا يعني قد يعني -

يصيد وقد يكون الذي يصيده يعني آآ يعني حجمه صغير او الى ذلك من الاشياء التي فيها جهالة. فاما اذا كان السمك في آآ

في آآ بركة يعني خاصة بالانسان والذى فيها من السلف يمكن تحصيله - [00:37:07](#)

نشاهد ثم يطلع او يخرج هذا الذى في هذه البركة فان ذلك لا بأس به لانه شيء معلوم ومجاحد ويمكن آآ تسليمه ويمكن تسليمه. اما اذا كان في بحر فانه يذهب ولا يمكن تسليم ما في البحر. نعم - [00:37:37](#)

واذا حصل شيئا فانه قد يكون يعني تافها وقد يكون ثمينا كل ذلك فيه جهالة. لكن اذا كان في بحيرة في اه في اه بركة خاصة بالانسان والذى فيها معلوم ومشاهد فان بيعه لا بأس به - [00:37:57](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع. رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني. واخرجه ابو داود في المراسيل - [00:38:18](#)

العكرمة وهو الراوح وآخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي ورجعه البهقى ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس الذي فيه النهي عن ثلاثة اشياء الاولى بيع بيع الطعام ان تباع ثمرة حتى تطعم. ان تباع ثمرة حتى تطعم. يعني النهي عن - [00:38:38](#)

قبل الصلاة. يعني معنى هذا الحديث آآ معنى الاحاديث الاخرى التي جاء فيها النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها قال حتى تطعم يعني حتى يعني يظهر طعمها وتغير الى الى الحلاوة يعني ولذلك - [00:39:05](#)

تحمرن فيفطر اه يعني يحصل زهوها ويحصل يعني عند ذلك الاستفادة منها. اما اذا كان قبل ذلك فقد سبق قد عرفنا انه اذا بيع قبل ان يطعم ومن اجل ان يؤكل وهو وهو يعني بلح يعني - [00:39:25](#)

مو اخضر فان ذلك لا بأس به. وانما الممنوع ان يشتريها لان يبقيها. واما لو اشتري البسر افضل من اجل انه يؤكل وهو بشر وهو اخضر هذا لا بأس به. يعني بسبب لانه يشتري ليقطع ما - [00:39:45](#)

تمر او يصير رطب. وانما يبقى هذا جائز. ولا بأس به. وانما الممنوع ان يشتريه للاقائه لان ذلك يكون مخالف لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع ثمار - [00:40:05](#)

قبل غدو صلاحها. وعن الصوفي ولا يباع صوف على ظهر. ولا يباع صوف على ظهر يعني على يعني اه يعني دابة حية على اه ظهرها فيبيع الصوف يعني دون الدابة اما - [00:40:25](#)

بيعت الدابة مع صوفها هذا امر واضح ما فيه اشكال. مثل بيع الجنين مع تبعا لامه. فكذلك اذا بيعت لكن ان يباع وحده ويجز يعني يميز وهذا هو الذي جاء فيه - [00:40:45](#)

وهذا فيه آآ العلماء اختلفوا في هذا منهم من منع وقال ان السبب انه قد يحصل اختلاف في يعني مكان الجزء وان يعني يعني وبعضهم قال ان ذلك سائع لانه مجاهدا ومعاوية ومجهول - [00:41:05](#)

معلوم وليس بمجهود. نعم ولا لبن في ضرع. هذا هو مر قريبا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى يعني نهى عن ذلك. وذلك لما فيه - [00:41:25](#)

لان في ذلك ضرر وجهالة ولا يعرف يعني ذلك الشيء الذي في الذروع واذا اخرج بيع يجوز بيع لانه جاهد. اما ان يباع وهو فطاع فان ذلك لا يجوز لما فيه من الجهالة - [00:41:38](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح. رواه وفي اسناده ضعف ثم ذكر هذا الحديث الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المضامين والملاقيح. والمضامين والملاقيح فسرت بان - [00:41:58](#)

الا يعني ما في اصابات الذكور من الاناث من الدواب يعني والملاقيح ما في بطون بطون في بطون الناس من من الحمل. وكسر بالعكس فعلى اعتبار ان المذاقيح يعني يراد بها الذكور واما المنع يعني لان لان ذلك لقاح لان الذي في ظهور الدواب - [00:42:21](#)

الذكور هو يعتبر لقاها يعني يحصل لقاح الاناث. وان فسرت المقصود بها انها الاناث ولانها نفحة يعني انها حصل يعني حملها وصارت نفحة وفي بطونها ولد جاء التفسير يعني يعني لهذا ولهذا بالعكس. وبشر المضامين بالنسبة للذكور واللقاح بالنسبة - [00:42:51](#)

الاناث وفسر الملاقيح بالذكور والمضامين انما هي للاناث. واذا فسر كما قلت المناقيح بالنسبة للذكور يكون المقصود به اللقاح. وهو يعني النهي عن عشب الفحل. الذي معنا عشر فحلي لانه فيه جهالة وفيه غري وشيء غير مقدر على تسليمه لان الفحل قد ينجو -

ولا يحصل منها فيكون للانسان اذا اخذ عليه اجرة او اخذ في مقابل ذي شيء يكون اخذ شيئاً في مقابل شيء لا يسوغ له لانه مجهول وغير معلوم. واذا كان المقصود بها الابل التي هي الاناث فانها تكون لقحة وفي بطنها - 00:43:51

يعني من هو يعني لا يجوز يعني ان يباع الولد في البطن وان يباع يعني العشب الذي هو مأوه فحل اه هذا لا يجوز وهذا لا يجوز. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اقال مسلماً بيعته اقال الله - 00:44:11 عثرته رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم آآ يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من قال مسلماً بيعته وقال الله عثرته يعني هذا يدل على ان - 00:44:47

اذا باع سلعة ثم استقر البيع وصار الامر يعني بيد البائع يعني له ان يقبل له ان لا يقبل يعني اشار الى ان او دل على ان - 00:45:04

لمن استقال البيعة ان ذلك فيه ثواب وفيه اجر لأن فيه ادخال السرور على الذي آآ ما اعجبه لم تعجبه تلك السلعة واراد ان يتخلص منها باعادتها الى من؟ باع من اشتراها منه - 00:45:24

الرسول صلى الله عليه وسلم رغب في هذا وانه ينبغي للانسان في مثل هذه الحالة ان يقبل اخاه اذا استقاله وطلب منه مش قلبية لأن في ذلك اجر وفي ذلك ثواب لما فيه من ادخال السرور عليه وعدم بقاء نفسه يعني آآ مهتم - 00:45:44 يعني متأنيناً متأثراً من هذا الشيء الذي اه حصل له ولا سبيل الى التخلص منه الا برده الى اي به فانه اذا استقاله ينبغي له ان يقيمه ليحصل بذلك الاجر والثواب. نعم - 00:46:04

قال باب الخيار. والله تعالى اعلم ما شا الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وانعمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكتم الله وعافاكم ونفعنا الله بما قلتم. سمعنا وجزاكم الله خيرا - 00:46:23 عبده الرايم يقول انه بكرة ما في درس الشيخ ندرس غداً ان شاء الله يقول السائل الاقالة واجبة ام مستحبة؟ لا مستحبة ليست واجبة وهذا يقول ما حكم اخذ الاجرة على تلقيح الحيوان اصطناعياً - 00:46:42

اقول مثل هذا لا بأس به لأنها شيئاً يعني موجود يعني والماء موجود لها لكنه كما يعني جاء يعني فيما يتعلق بـان هذا من الأشياء التي ينبغي الناس يعني يعني - 00:47:09

تعاطوها بينهم بدون لكن مثل هذا شيء يعني منفصل بشيء متميز يعني فلا بأس به لأن شراء يعني لهذا الشيء الذي يعني موجود ومشاهد ومعايير يقول اذا طلق الزوج زوجته فحرمتها من رؤية ولدها. هل يدخل في حديث ابي ابي ايوب - 00:47:27 لا شك انه يأثم ولا شك انه يؤثر ولكن الحديث حديث ابي هوب جاء فيما يتعلق بالبيع والتفريرط. واما هذا يعني آآ قد يمكن ان يتتفق معه على ايام او اذا لم يحصل يرجع الى القاضي ويحكم بينهما بـان يحدد يعني اياماً اه - 00:47:54

ترى فيه ولدها يقول وهذا التفريرط بين الدابة وابنها يدخل في النهي؟ بل يظهر انه لا يدخل في النهي العلاج لنا الى ان الذبح يذبح احدهما سائغ ويكون يعني تفريرته بينه وبين ذلك كما انه يذبح احدهما ويبقى - 00:48:15

وكذلك يمكن ان يفرق بينهما يقول كيف نجمع بين حديث ابي ايوب وبين حديث ابن عمر الذي فيه النهي عن بيع امهات الاولاد يعني يعني هذا الحافظ ابن حجر الصنعاني ذكر انه كان ينبغي ان يكون حديث امهات الاولاد - 00:48:41

مع هذه الحجزين او يقدم هذان الحديثان الى حديث امهات الاولاد يا حزامات الاولاد وهذا يدل على ان انه اذا كان هذا حصل يعني في المنع التفريرط آآ وان يفرق بين كون يعني بيع ام ولده وآآ يعني يفرق بينها - 00:49:03

ويبين ابنها هذا من باب اولى. وهذا يدل يعني ما جاء في هذان الحديثين يدل على ان آآ يعني عدم امها في الاولاد لان عدم البيع يكون فيه الجمع بينها وبين ابنها. واذا فرق بينهما بـان باع امه ويقي فيكون - 00:49:30

بين ان يكون يعني انه من باب اولى كما ان لانه لا يفرق بينهما يعني في في البيع يعني فماذا باولى لا يفرق بين آآ ام ولده وولده. وذلك بـان تبقى في تبقى في عصمته وي يعني - 00:49:50

ينمتع بها وبعد ذلك تعتق ويكون ابنها معه. فيكون يعني ذلك مما يقوى القول عدم بيع امهات الاولاد يقول اعمل بشركة تكسي اجرة اخذ اجرة على ان ارد له في اليوم الواحد مبلغ مئتين - 00:50:10

خمسة وعشرين ريال ولراتب في نهاية الشهر الفان ريال اذا نقص المبلغ اليومي يخصم من الراتب. كما ان المبلغ الزائد عن الوارد اليومي يكون للسائق اه مثل هذا يعني كونه يلزم بان يحضر مبلغ من المال هذا غير مستقيم لانه قد لا يحصل شيئا. قد لا - 00:50:32

لكن الطريقة الصحيحة ان يعني تسلم السيارة له على ان له نسبة معينة فيها النصف بها الريع له اه او ثلثين او ما الى ذلك هذا هو هذا هو الذي ينبغي لانه يصير مثل المضاعفة - 00:50:59

لان المضاربة يعني فيها استفادة آآ كل منهما وكذلك هنا يعني تكون السيارة يأخذها على ان ما حصل منها فله نسبة معينة فان كل واحد منها يغنم او يخسر ان حصل يعني غرم - 00:51:19

ان حصل ربح فهو لهم وبالنسبة وان حصل يعني واما الطريقة الثانية التي يلزم بان يأتي بكذا فانها هذا يعني معنى ذلك انه يترب عليه انه ملزم بان يحضر شيئا وهو لم يقدر عليه. وطريقة سليمة - 00:51:40

ما هو صحيحة في هذا ان يأخذها بالنسبة. يعني مثل المضاربة ومثل المزارعة. تصير مثل المزارعة بالنسبة المضاربة بالنسبة والمزارعة بالنسبة وهذه المؤاجرة في ان يعمل عليها وله النصف هذه - 00:52:00

صحيحة. واما كون يلزم بشيء هذا هذا فيه فرض. هذا قد لا يحصل يقول هناك نوع من الحمام غالى الثمن يصل الى الالاف. فما حكم بيع بيضه يعني بيع البيض يعني في الاصل جائز ايش المعنى؟ يعني يمنع بيع يعني اقول بيع البيض يعني - 00:52:20
يا من اي يعني حيوان لا فرق بين الحمام وبين الحمام سواء كان الحمام غالى او رخيص وان كانه يعني اصل السؤال ووقد الكلام عن المضاربين قبل ان بيبيض قبل ان تخرج البيضة وهو يقول ما في بطنها هذه الحمامات ما في بطنها من البيض انا اشتريه بكذا لا هذا لا يجوز - 00:52:48

اقول اذا كان المقصود يعني بالبيض وهو في يعني في في يعني لم ينتصر فهذا لا يجوز لانه مثل حمد او هو شيء مجهول. واما اذا خرجمت البيضة اه شبه مثل الولد اذا خرج من بطن امه بياح. اللي هو الدابة - 00:53:12

يقول شيخنا حفظك الله كنا في البلاد نتعامل مع صيادي السمك بالدين والسلف كنا في البلاد نتعامل مع صيادي السمك. بالدين والسلف نعطي الفلوس في وقت الخريف ونستلم منه السمك وقت الصيف. فما حكم هذا؟ اذا كان النهي يعني آآ يعني - 00:53:36
شيء منصوب في الذمة يعني هذا لا بأس به لان الحق ما تعين في شيء معين وانه شيء موصوف ذمة يعني آآ يعني هذا يصح اذا كان فيه منصوب الذمة اما كون اشياء يعني غير موصوفة - 00:54:06

في ان يعني يكون يعني عين معينة يعني غير موصوفة الذمة فهذا لا يصح يقول احسن الله اليك ما حكم الطلاق من غير سبب او لوجود سبب تافه الطلاق يعني يكون للحاجة. الابقاء على الزوجة وعدم تعريضها - 00:54:26

اما اذا كان هناك امر يدعوه اليه فهذا لا بأس به. والانسان لا يتهاون في مشاعر الزواج والطلاق. وان يكون ذلك يعني شيئا سهل يعني عنده يعني لا يبالي به وانما عليه ان يعني آآ لا يحصل منه اضرار بغير - 00:54:52

باتباع الاسباب. نعم يقول وما وجه تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لسودة الرسول صلى الله عليه وسلم ما طلقها وانما يعني يعني رأته منه او منه انه يعني يتركها فارادت ان تبقى في عصمته ليبقى لها شرف آآ كونها - 00:55:12

من امهات المؤمنين فارادت ان ترضى وان تهرب نصيتها لعائشة وذهب يوم هذه عائشة وما طلقها يقول وما حكم الاشهاد في الطلاق؟ هل هو واجب او مستحب الذي يبدو انه ليس بواجب لانه لو انسان يعني طلق يعني واعترف بالطلاق فانه يكفي. لا يقال انه اذا - 00:55:44

اخبر بأنه صدق يقول اتي شهد على انك طلقت يقول فضيلة الشيخ انا طبيب اسنان واشتغل منذ حوالي السنة بالنسبة المئوية. وكان متوسط دخل الشهري في النصف الاول من السنة مئتين ريال مئتين دينار ليبي. اما النصف الثاني فكان من المتوسط ست مئة

فكيف تكون الزكاة الزكاة انما تجب على يعني ما يبقى عند الانسان ويملكه ويحول عليه العام. اما اذا يعني آه حصل شيئاً مؤكداً او تصرف فيه ولم يبقى في اه في ذمته ولم يقع في ملكه فان - 00:56:36

يعني فانه لا زكاة فيه وانما الزكاة في مال استغنى عنه وصار يعني فوق الحاجة وحال عليه الحال هذا هو الذي يذكر يقول يوجد في بلدنا بركة او حوض للصيد فمن اراد ان يصيد فيها فانه يدفع مبلغاً لصاحب البركة - 00:57:00

سواء وجد صيداً ام لا؟ فهل هذا جائز؟ لا ليس بجائز انما الكلام على اللي ذكرنا فيما مضى يعني ان صيد السمك بيع السمك هو كلمة انه لا يجوز الا اذا كان في بركة ويشاهدها - 00:57:23

يهوي عينه ويقول يشتري هذا السمك لانه شيء مقدور على تسليمه وشيء معلوم. ليس مجهول ولا مقدر على ولا يقال انه لانه محدود ما يمكن يخرج من هذا المكان - 00:57:39

يمكن اخراجه وهو ايضاً مشاهدليس المجهول اما ان يعني يكون البركة ما فيها شيء يبيعه هذا هو هذا هو الغرض يقول ما الفرق بين المداراة والمداهنة المدراء يعني اه هي يعني عمل شيء مشروع من اجل التخلص من شر. واما المداهنة فهي - 00:57:54 من يشاء يداهن بحق الله عز وجل ويحصل منه المداهنة حرام لان فيها يعني مثل ما جاء في بعض الاحاديث آن الحديث ارضاء الناس بسخط الله. ارضاء الناس من سخط الله. لان هذه المداهنة هي التي فيها. اما المداراة فهي - 00:58:28

جائزه او مستحبة لان فيها ابقاء الشرع نتخلص من الشر يداري يعني من فيه شر حتى لا يقع في شره وحتى لا يؤذيه وحتى لا يحصل له الاذى فال جداهنة حرام ومعصية واما المداراة فانها جائزه او مستحبة لان فيها - 00:58:56

يعني عملوا ما فيه ابقاء الشر. عمل ما فيه ابقاء الشر. نعم اليك كلمة توجيهية الليلة ليلة سبعة وعشرين من رجب نعم اه الليالي والليالي يعني ليس لها فضيلة وليس لها ميزة الا اذا جاء في - 00:59:21

سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما جاء فيه نص وضعه سنة فعند ذلك يعتبر له الفضل ويعتبر الميزة اما ان يؤتى باشیاء ليس عليها دليل فان هذا غير سائغ ولا يجوز للانسان ان يأتي بعبادة او - 00:59:45

ويأتي بتخصيص ليلة او تخصيص يوم بعمل ويعني وانما يكون ذلك تبعاً فذا وجد جديد على قوله يوماً او ليلة فانه يشار اليه. واما اذا لم يكن ذلك فان هذا من البدع المحدثة - 01:00:05

تدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا بلش ورد وقول من عمل عملاً ليس عليه امرنا وهو رد اذا القضية هي تابعة للدليل وللنقوص الشرعية فما جاء في فضل اعتبار وما لم يأتي فيه - 01:00:25

لا يجوز ان يخص بفضل او ادعى ان فيه فضل وهو لم يأتي في سنة لانه داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم آن احدث ثيابنا هذا مجلس ضاد وهذا متفق عليه البخاري ومسلم من عمل عمله ليس عليه - 01:00:45

امراً فرج وهذا اللفظ الذي عند مسلم عام من اللفظ الذي متفق عليه لانه اه من عمل عملاً ليس عليه امر رسول فهو رد سواء احدثه او تابع من احدثه. سواء كان هو المحدث له - 01:01:05

او متابعاً لمن احدثه. وتخصيص حتى لو علم هم يقولون ليلة الاسراء والمعراج هذا لم يثبت في انها ليلة معينة وحتى لو ثبت انها ليلة سبعة وعشرين. وقد جاء في نقوص يعني آن ولو صح في نقوص - 01:01:25

فانه لا يجوز ان يعني تميز الا بدليل يدل على تخصيصها بعمل معين وعمل معلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر باتباع السنن وحذر من البدع. قال عليه الصلاة والسلام في حديث يعني في حديث - 01:01:45

اه الحديث الذي آن موعظة بليغة موعظة بليغة القلوب دارها من العيون وقل يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال او صيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان ثم رأيكم عبد ثم قال فانه من يعيش منكم فسير - 01:02:03

خلافاً كثيراً وبين عليه الصلاة والسلام ما الذي عليه الانسان ان يعمله عند وجود الخلاف فقال فعليكم بسننكم بستني وسنة بعدى تمسكوا بها وعظوا عليها من واجب واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة - 01:02:24

وكل بدعة ضالة فهذا يبين على ان على ان الذي لم يأتي في سنة انه يكون ومن محدثات الامر وآبا ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ابو عبد الرحمن بلغه انه - [01:02:41](#)

متجمعين في المسجد وان معهم حصى كل واحد بيده مجموعة من الحصى وفيهم واحد منهم يقول سبحوا ثم يسبحون حتى يكبروا مئة. ثم يقول آآ هلوا مئة فيهلون مئة. ثم يقول - [01:03:05](#)

هنا فيكرون ووقف على رؤوسهم وقال ما هذا يا هؤلاء ما هذا قال انها تكون يعني قال حاجة نعد به التسبيح قال اما ان تكون على طريقة اهدي مما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم او ان يكون مفتتح ولا لا؟ وحدة من الثنين اموالكم احسن من الصحابة - [01:03:25](#)

او انكم مفتتح بباب ضالة. اذا كونوا احسن اصحاب هذه لا يمكن ان تكون. آآ لا لا يحصل هذا ولا يصح باقية التالية وهي انهم افتقروا باب لنا. قالوا يا سبحان يا ابا عبد الرحمن سبحان الله ما ردنا الا الخير. قال كم مرض للخير - [01:03:49](#)

للخير لم يصبه. هذا يبين على ان الواجب واتباع السنن هو من البدع وكذلك الصحابي الذي اه ضحي قبل صلاة العيد من اجل ان الناس اذا جاءوا وكان مجتهد لحم محتاجين الى لحم واوضحيته تكون اول ما يؤكل - [01:04:09](#)

فلما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قال شاتك شاة لحم. لانها ما وقعت تبقى للسنة. يعني صارت اشياء اللي تذبح قبل العشاء مثل الشاة اللي تذبح في محرم وصبر من اجل الاكل. قال - [01:04:35](#)

ثم يعني فاذا قال بعض اهل العلم في هذا الحديث وفي هذا دليل على ان العمل المقبول عند الله لابد ان يكون موافقا للسنة ولا يكفي حسن قصد الفاعل. لا يقول انا قصدي طيب لانه - [01:04:51](#)

لابد مع حسن القصد من موافقة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. ما يفعل الانسان افعال على على مزاجه وعلى رأيه ويقول انا قصدي طيب القصر الطيب لابد فيه موافقة السنة. حسن لابد فيه موافقة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا اه ما يفعله بعض الناس في - [01:05:11](#)

في هذه الليلة من احتفال وقوله منها ليلة الاسراء والمعراج كل ذلك غير مستقيم وغير صحيح ولو ثبت انها ليلة المراج لم يكن هناك يعني لا يشغل احد ان يعمل فيها شيء ما جاءت به سنة الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [01:05:32](#)

جزاك الله خيرا يقول توفيت جدتي توفيت جدتي واريد ان اعتمر عندهما فايتها اولى من جهة او موجات ابي الامر في ذلك واسع يعني وان وان اعتمرت لنفسك ودعوت لهم جميعا فيكتفي ذلك وان اردت ان ان تعتمر - [01:05:53](#)

اذا كانت تعتبر عن اي واحدة ويمكن ان يعني ان تعلم بهما يعني ما تميز به واحدة منها وما يكون فيها من احسان اليك اكثر فهذا يرجع الى معرفتك انت اعتبر عندهما - [01:06:16](#)

كل واحدة في مرة واما التقديم والتأخير فهذا يرجع اليك وما ترى ان وما وما يحصل لك مما اليوم يتبيّن لك انت تختص به كل واحدة منها وان بعضها اميز من بعض فقدم ما ترى انه - [01:06:36](#)

على من ترى انه يؤتى به او بالعمره له مرة ثانية اه يقول ما حكم من قال لبيك اللهم عمرة من الفندق؟ ولم يقل ذلك في الميقات اذا لبى يعني حصل الدخول في النسك لكن هذا مخالف للسنة. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ما لبى وهو في المدينة. وانما - [01:06:56](#)

في ذي الحليفة عندما اراد الانطلاق منها متوجه الى مكة يعني اذا اذا وجد الاحرام من الفندق يعني يعتبر ثبت. ولا يقال انه لا يصح الا من الميقات. بل يصح من دون الميقات. لكنه قبل الميقات مخالف للسنة - [01:07:22](#)

وليس موافقا للجميع ولكنه يصح ليس اذا اذا دخل في النسك وهو في البيت فانه دخل في النسك ما يقال انه ما دخل لانه ليس بشرط الحرام ان يكون الميقات وانما الميقات هو محل الاحرام ليس به قبل ذلك فان النسك انعقد - [01:07:42](#)

ما حكم من احرم من الميقات ولم يشترط؟ ثم حصل له عذر فبقي في المدينة وخلع ملابسه ملابس الاحرام ورجع الى الملابس العادية ما حكم من احرم من ميقات ذي الحليفة بعمره ولم يشترط - [01:08:04](#)

وحصل له عذر وبقي في المدينة صنع ملابس - 01:08:22